

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح شبين القناطر المختصة بنظر القضية رقم ٨٦١٨ لسنة ٢٠١٤ جنح شبين القناطر ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٨

صدر في ٢٠١٥/٢/١٢

وزير العدل

المستشار / محسوظ صابر